

واذا يكون له ذلك عارة فصدق فيه بغير صحت
 فاذا فقهت ميثاقا وبينها في ايام الاستنبت في نكاح
 هذا المرحوم كالم ائمة هم ملوك من هذه النكاحات
 وبنكاحين الذين افق فاعتنه فخره المعلوم بالانكاحات
 طلق زوجته ومات قبل انتمعا عندهم في الطلاق رجعي فترث زوجته
 تزوجت باين فلا ترث **احباب** القول قولها فترث والورث ترث على ما بين فلا
 ترث لانهم يدعون لها بان وهو تنكر فيكون القول قولها فيستعمل على الورثة البينة
 وانما علم **سئل** في جماعة يطعنون المصاوب وضع عندهم رجوليتا وامرهم
 ان يطعنوا فيتمتعوا عليه بعض من طلق بان الطلاق ان لم يطعن له بعد
 هذه الطبع التي على النار لئلا ينقل زنتين عندهم ويكوهوا اليها فانها اذا
 طعنوا بعد الطبع التي على النار ولو جرت زنت بينه عليه الطلاق لم لا الطلاق
 في بيته **احباب** لا يقع عليه الطلاق لكونه المنكح بالطلاق والله اعلم
سئل في رجل قال زوجته رجعي طلق وكرهها لئلا يابى له كجرحه واحدة
 بينه عليه واحدة بملك الرجعية عليها معهود به من ام يقع ثلاث **احباب** نعم
 يقع عليه واحدة وبان زنتها وانما فطره كما ذكره الزليفي في النكاحات ونحو ذلك
سئل في رجل تزوج زوجته فطلعت منه الطلاق فقال لها ابر مني قالت
 ابروك الله فقال رجعي الحسب ما يرد ويدفعها عن وجهه لا خلاصها
 هل يقع عليه الطلاق بذلك **احباب** لا يقع الطلاق عليها بذلك لان رجعي
 كما زهر وهو من قسمها اصل رجوليتا باورد ولا يدوم الشبهة مطعنا سواء كان في
 حاله مذكرة الطلاق ام لا سواء كان في حال الغض او الرضا هو محتاج الى الشبهة
 فالقول قولها والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته المرحوم له هي علي من الثلاث
 المرحوم يعني لبيته اولدم الوطى لغيره وبان الطلاق هل اذا قامت بوفوه الطلاق
 يكون طلاقا باينا لا ثلاثا حيث لم يهن هاول التزوج بها ولا تحرم لوليته العائلة
احباب نعم لم التزوج بها وان قلنا بوفوه الطلاق البائن ولا تحرم لوليته
 العائلة الغيباه بظاهره زوج اخر وانما علم **سئل** في رجل اسات زوجته
 خلفها عليه فماتت ثلاث شعرا يرد على ذلك هل تطلق **احباب** لا تطلق كما
 لو قال لها انت العاشر اوانت فقط اوانت مني ثلاث ولم يكن في هذا الا شعر
 ناولا ولم يكن في ذلك ثروة وامرهم **سئل** في رجل طلقته من زوجته ان يفتق
 عليها فاق لها انت محرمة على مني رجعي ولا انا وحده شعرا ابره وضعك
 اخر من بيتي الى بيتك ابروك هل تطلق بذلك **احباب** نعم تطلق فقه رجوليتا
 انه لو قال لها انت على مني ولم يمتد طلاق بينه الطلاق وانما لم يرد رجوليتا

بان قوله رجوليتا قولك انت على مني وكذا انت محرمة وانما عليك حرم او محرمة
 او حرمت نفسك عليك وبشرط قولك على في حرم نفسه لا في نفسه او العلم
سئل في رجل تزوج من زوجته المدخول لكونها رافت بارودته لاجلها
 فقال لها على الطلاق ما تعهدت على رجوليتا لاهلاكه ولم يتقبله رجوليتا لاهلاكه
 طلاقا وفتحت له العلم ما فعلت اذ عاها العاشره تحب عليها العاشره وافتت
 على بضع الطلاق وظهر رجوليتها وافتت **احباب** تحب عليها
 الحاشية وكذا على اولياها بان يسلمها زوجها ويجرح معها عنده لانها
 لم تجع عليه بهذا القول وانما عرفت وقلنا بان على الطلاق يقع الطلاق
 كما اختار ابن الهمام وغيره من المتأخرين فله من رجوليتها لا عدا من غير
 حاشية الرجوع جديد والله اعلم **سئل** في رجل تزوج من زوجته
 فماتت لطلق فقال لها رجعي طلق على فانها تفرج هل يقع بذلك عليها خلاص
 ام لا **احباب** لا يقع عليه الطلاق الا اذا نواه بقوله رجعي لا رجعي مثل
 ارضي صاحب به صاحب البور الله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته
 ثلاثا ولم يستتر هل يقع قوله له **احباب** لا يقع قوله له على ما عليه الاعتدال
 والنسوة احتياطا في امر الزوج في زمان غلب فيه على الناس الغيباء
 والله اعلم **سئل** في شخص طلق زوجته ثلاثا جميعا في كلمة واحدة
 فهل يتعلم الا وهل اذا فرغ اوجها حتى الذي يجوز له بتسديد الحكم
 الوضوء اصلا او بوقوع واحدة او بجرحه عليه ان يبطله وهل اذا نكح
 بتسديد **احباب** نعم يقع امر الثلاث في قول عامة العلماء النكاح
 من فقه الاصل ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك اولا حكم بقول من خالفهم
 والرد على الخالف المناهض لعدم وقوع نكاح او وقوع واحدة فقط مستترين
 واذا حكموا بعدم الوضوء لطلقات المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور
 في الخلاصة وكثير من كتب علماء التي لا تعد لوضعي المتأخرين بين طلاق
 امراته ثلاثا جهله انها واحدة وان لا يقع نكاح لا ينفذ وفي النكاح في
 في كتاب القضاء ان القضاء في ذلك لا ينفذ بتسديد فاق رجوليتها
 التي اتمها ولم ينفذ لان القضاء وقت باطلاق الحاشية الكتاب والسنة الا ان
 ناولي يورد صحيحا بالتسديد انتهى قال الكيال ابن الهمام ومثله بعض الحاشية
 القابلية بهذا المذهب ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيات الله
 عين لانه فهل يجوز كمن هو لا او عن عشرة عشره القول بلزم الثلاث بغير
 واحد بل وجهه في كمن يفتقها من ثلثين ثلثا باطلاقها الا انها
 فلا هو فانما يفتقها عن اوصافه انما خلفه من حيث امضى ثلاث وليس

قال في رجل تزوج من زوجته
 فقال لها على الطلاق ما تعهدت
 على رجوليتا لاهلاكه ولم يتقبله
 رجوليتا لاهلاكه طلاقا وفتحت
 له العلم ما فعلت اذ عاها العاشره
 تحب عليها العاشره وافتت على
 بضع الطلاق وظهر رجوليتها
 وافتت **احباب** تحب عليها
 الحاشية وكذا على اولياها بان
 يسلمها زوجها ويجرح معها عنده
 لانها لم تجع عليه بهذا القول
 وانما عرفت وقلنا بان على
 الطلاق يقع الطلاق كما اختار
 ابن الهمام وغيره من المتأخرين
 فله من رجوليتها لا عدا من غير
 حاشية الرجوع جديد والله اعلم
سئل في رجل تزوج من زوجته
 فماتت لطلق فقال لها رجعي طلق
 على فانها تفرج هل يقع بذلك
 عليها خلاص ام لا **احباب** لا
 يقع عليه الطلاق الا اذا نواه
 بقوله رجعي لا رجعي مثل ارضي
 صاحب به صاحب البور الله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته
 ثلاثا ولم يستتر هل يقع قوله
 له **احباب** لا يقع قوله له على
 ما عليه الاعتدال والنسوة احتياطا
 في امر الزوج في زمان غلب فيه
 على الناس الغيباء والله اعلم
سئل في شخص طلق زوجته
 ثلاثا جميعا في كلمة واحدة
 فهل يتعلم الا وهل اذا فرغ
 اوجها حتى الذي يجوز له بتسديد
 الحكم الوضوء اصلا او بوقوع
 واحدة او بجرحه عليه ان يبطله
 وهل اذا نكح بتسديد **احباب**
 نعم يقع امر الثلاث في قول
 عامة العلماء النكاح من فقه
 الاصل ولا عبرة بمن خالفهم في
 ذلك اولا حكم بقول من خالفهم
 والرد على الخالف المناهض لعدم
 وقوع نكاح او وقوع واحدة فقط
 مستترين واذا حكموا بعدم
 الوضوء لطلقات المذكور لا ينفذ
 حكمه كما هو مقرر مسطور في
 الخلاصة وكثير من كتب علماء
 التي لا تعد لوضعي المتأخرين بين
 طلاق امراته ثلاثا جهله انها
 واحدة وان لا يقع نكاح لا ينفذ
 وفي النكاح في كتاب القضاء ان
 القضاء في ذلك لا ينفذ بتسديد
 فاق رجوليتها التي اتمها ولم
 ينفذ لان القضاء وقت باطلاق
 الحاشية الكتاب والسنة الا ان
 ناولي يورد صحيحا بالتسديد
 انتهى قال الكيال ابن الهمام
 ومثله بعض الحاشية القابلية
 بهذا المذهب ترى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن نيات
 الله عين لانه فهل يجوز كمن
 هو لا او عن عشرة عشره القول
 بلزم الثلاث بغير واحد بل
 وجهه في كمن يفتقها من ثلثين
 ثلثا باطلاقها الا انها فلا هو
 فانما يفتقها عن اوصافه انما
 خلفه من حيث امضى ثلاث وليس

